

Distr.: General
26 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وأن تحيله إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على السواء، وفقاً لقرارها ٦٥/٢٨١.
- ٢ - وقد أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها الثانية والأربعين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ونظرت في مشروع قرار وبتت في البند في جلستها الرابعة والأربعين، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضرين الموجزين ذوياً الصلة بالموضوع^(١).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضاً على اللجنة للنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الأربعين والحادية والأربعين (A/74/53) وعن دورته الثانية والأربعين (A/74/53/Add.1).
- ٤ - وفي الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان، وأجرى حواراً مع ممثلي كل من الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال وسويسرا وشيلي والصين ولاتفيا والمغرب وملديف واليابان.

(١) انظر A/C.3/74/SR.44 و A/C.3/74/SR.42



٥ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٢).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/74/L.56

٦ - في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/74/L.56) قدمته ليسوتو باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تونس ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٨ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية ولبنان.

٩ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.56 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكييا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وإريتريا وبوروندو. وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلو بيلاروس وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والفلبين وإسرائيل وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا).

١١ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية.

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٣٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٥١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٤٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٥٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٣٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٧٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٥٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٥٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١)،

تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان^(١)، بما في ذلك إضافته^(٢)، والتوصيات الواردة فيه.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/74/53).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/74/53/Add.1).